مستلزمات الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد جائحة كورونا (المعلومات الطبية نموذجا)

Requirements for legal protection of personal data after the Corona pandemic (Medical information model)

د. عيشاوي أمال*

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2

amelaichaoui2@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/03/28 تاريخ القبول: 2021/05/18تاريخ النشر: .....

الملخص:

ان الاستعمال الواسع الكبير لوسائل تكنولوجيا و الاعلام و الاتصال في مختلف مجالات الحياة الخاصة، و في ظل سهولة الحصول على البيانات و تداولها، تزداد الحاجة الى إرساء قواعد و نظام قانوني فعال لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و خاصة المعطيات التي تتعلق بصحة الشخص و على هذا الأساس قام المشرع الجزائري بإصدار قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي . كما تشتد هذه الحماية المرتبطة بالمعطيات ذات الطبيعة الحساسة كالبيانات الصحية و النفسية للأفراد، خاصة في ظل تفشي الامراض و الأوبئة ،حيث لجأت مؤخرا العديد من دول العالم الى طريقة جديدة تعتمد على الحصول على البيانات الشخصية للأفراد عن طريق الموقع الجغرافي لتتبع الأشخاص مبررة ذلك بضرورة احتواء فيروس كورونا المنتشر حول العالم.

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، المعطيات الشخصية، المعلومات الطبية، اليات الحماية، الحياة الخاصة، المعطيات الحساسة .

Abstract :

The widespread use of technology, media and communication means in variousfields of private life, and in light of the ease of obtaining and circulating data, the need for establishing effective legalrules and systems to protectpersonal data, especially data related to a person'shealth, increases. The basis The Algerian legislatorissued Law No. 18-07 of June 10, 2018, on the protection of naturalpersons in the field of data processing of apersonal nature. This protection related to data of a sensitive nature such as health and psychological data for individualsincreases, especially in light of the outbreak of diseases and epidemics, as many countries of the world recentlyresorted to a new methodbased on obtaining the personal data of individualsthroughgeographical location to track people, justified by the need to contain Corona virus spreadingaround the world.

Keywords:

Legal protection, personal data, medical information, protection, protection, international protection, sensitive data.

المؤلف المرسل: عيشاوي أمال*

مقدمة:

تعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي ، فهي بنيان كل مجتمع سليم ، وهي تعتبر من الحقوق السابقة عن وجود الدولة بحد ذاتها . ولذلك تحرص جميع المجتمعات الديمقراطية على كفالة هذا الحق ، وتعتبره حقا مستقلا بذاته، حيث لا تكتفي بسن قوانين لحماية فقط بل تسعى إلى ترسيخه في الأذهان ، وذلك بغرس القيم الاجتماعية النبيلة التي تهدف من منع المتدخلين و المتطفلين من التدخل في خصوصيات الآخرين وكشف اسرارهم . كما قد حظي هذا الحق باهتمام كبير سواء من جانب الدولة او المنظمات الدولية او من جانب الدساتير او النظم القانونية . ومع تطور التقنيات الحديثة زادت المخاطر على الخصوصية ، لاسيما مع بداية خضوع المعطيات الشخصية لنظام الحماية من طرف الدولة . وتعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل الحياة الخاصة اذ تتمثل احد مظاهر الحقوق والحريات الأساسية التي كرستها الدساتير العالمية والوطنية، اقتداء بالمواثيق الدولية، وهذا بات التطور التكنولوجي الذي شاهده العالم في مجال المعطيات ومعالجتها .

فالمعطيات الشخصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة اوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها او طبيعتها لاسيما من خلال استعمال وسائل الاعلام والاتصال والتكنولوجيا الحديثة . كما نجد ان معظم الدول أعطت عدة تسميات للمعطيات ذات الطابع الشخصي او معطيات شخصية ، او المعطيات الاسمية تميل الى تأمين حماية فعالة باستخدام تعابير ومصطلحات واسعة ،غير انها لا تختلف في جوهرها ، حيث جعلت الحق في حماية المعطيات الشخصية ركيزة اساسية لحقوق الانسان والحريات العامة ، كما تشتد هذه الحماية كلما تعلق الأمر بمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الحساسة كالبيانات الصحية والنفسية للأفراد خاصة في ظل تفشي الامراض والاوبئة.

وقد لجأت مؤخرا العديد من دول العالم الى البيانات الشخصية الخاصة بالمعطيات الصحية للأفراد وذلك باعتمادها على البرامج الإلكترونية ، مبررة ذلك بمحاولة احتوائها لانتشار فيروس كورونا covid 19 المنتشر حول العالم ، و على هذا الأساس قامت بمختلف الإجراءات الاستثنائية اللازمة من اجل محاصرة الفيروس و عدم انتشاره في ظل غياب الدواء أو اللقاح الفعال ، و ان كان هذا الاجراء هو احترازي من اجل مواجهة الفيروس ، لكنه يبقى مؤثرا و ماسا بخصوصياتهم و يمتد إلى حياتهم الخاصة ، وعلى هذا الأساس من المهم في هذه المرحلة معرفه اهم الاجراءات التي يمكن للأشخاص اتخاذها من أجل تعزيز الحماية القانونية وسط التوازن بين مواجهة فيروس كورونا covid 19 وعدم المساس بسرية معلوماتهم ومعطياتهم الطبية.

كما ان خصوصية وحساسية البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل عام والبيانات الطبية بشكل خاص في ظل استمرار خطورة الفيروس على الصحة العامة والمجتمعات ككل يجعل الحماية الحل الوحيد ، وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية : هل تعد **التشريعات الحالية كافية للتوفيق بين حماية خصوصية الافراد في المحافظة على سرية معطياتهم الطبية و مواجهة فيروس كوفيد -19 ؟ وما**

مصير تلك المعطيات في ظل اعتماد برامج إلكترونية لمتابعة المصابين وتتبع انتشار العدوى واعلام العامة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي، التحليلي والمقارن، وتم تقسيم موضوع الدراسة ، الى مبحثين: الأول ويتعلق بالإطار القانوني للمعطيات الطابع الشخصي والبيانات الطبية أو ما يسمى بالبيانات الحساسة ، اما الثاني فخصصناه لواقع إنفاذ آليات الحماية القانونية السارية المفعول على المعطيات الشخصية ذات الطابع الطبي على إثر التحديات الجديدة التي فرضتها جائحة كورونا، والتي تعد من التداعيات التي ستطرح اشكالات هامة مستقبلا في هذا المجال .

المبحث الأول / المركز القانوني للمعطيات الطبية ذات الطابع الشخصي

يطلق الكثير من الباحثين والفقهاء مصطلح المعلومات على المعطيات والمعلومات لكن في حقيقة الامر ان المعطيات تختلف عن المعلومات والبيانات [1] ، إذ ان المعلومات هي تلك المعطيات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين بحيث تصبح مهيأة للتداول والنشر او التوزيع ، اي تصبح على شكل رسالة قابلة للتوصيل الى الغير [2] ، اما المعطيات فهي تلك الارقام والحروف والرموز، والاشكال والاصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها ، كتاريخ ميلاد الشخص او عمره او حالته الاجتماعية او دراسته [3] ، كما سميت البيانات أو المعطيات بهذا الاسم لأنها تعطي للحاسب لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة ، [4] وعليه سيتم تعريف المعطيات الشخصية والبيانات الطبية في كل من المطلب الاول والثاني من هذا المبحث .

المطلب الأول / تحديد المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام

يرى بعض الفقهاء ان المعطيات الشخصية هي المعطيات المرتبطة بشخص المخاطب بها كاسمه ، والذي يعتبر احد الحقوق الملازمة لشخصية الانسان والمكونة لها ، وحالته الاجتماعية وموطنه و صفيحة السوابق القضائية الخاصة به .[5]

---

[1] د/ محمد خليفة ,الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن, د ط, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر , ص 89 .

[2] د/ غنام محمد غنام, دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت , ب ط , دار الفكر و القانون المنصورة ,2017، ص 99 .

[3] د/ حسن بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الالكترونية العماني، بحث مقدم في مؤتمرامن المعلومات والخصوصية في ظل القانون الانترنت (https // :www.startimes.com)، يونيو 2008 .

[4] د/ محمد خليفه، مرجع سابق، ص 88 .

1. [5] د/ محمد بن حيدة، "حماية الحق في الحياة لخاصة في التشريع الجزائري" رسالة دكتوراه، جامعة كلية الحقوق جامعة لبو بكر القايد تلمسان،2016، ص 134 ، قارن غزال نسرين،"حماية للأشخاص الطبيعيين في مجال

ويؤخذ على هذا التعريف انه ضيق من مجال المعطيات التي يخاطب بها الشخص دون المعطيات الأخرى والتي يمكن ان توصلنا للشخص كالوسائل التي يستعملها مثلا .

وهناك من يعرفها على انها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يشترط فيها ان يكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بل يكفي ان تتعلق بالحياة المهنية لهم او حتى بحياته العامة ، او انتماءاتهم السياسية او النقابية المعروفة [1] ، اما بالنسبة لهذا التعريف يأخذ عليه انه واسع من التعريف الاول حيث اعتبر المعطيات الشخصية ليست التي يخاطب بها الشخص بل كل ما يتعلق بالشخص مهنيا او حياته العامة او نشاطه السياسي او النقابي .

لقد تطور هذا الحق في الستينات والسبعينات نتيجة لتأثر بتقنية المعلومات وضرورة الرقابة لأنظمة الكمبيوتر التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمغ و معالجة البيانات الخاصة، وفي هذا المجال فان اول معالجة تشريعية لحماية البيانات كانت عام 1970 في مدينة هيس بألمانيا والذي تبعه سن اول قانون وطني متكامل في السويد عام 1973 ، ثم الولايات المتحدة عام 1974 ، ثم ألمانيا على المستوى الفيدرالي عام 1977 ، ثم فرنسا عام 1978 . وفي عام 1981 وضع الاتحاد الأوروبي اتفاقية حماية الافراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، ووضعت كذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلا إرشاديا لحماية الخصوصية ونقل البيانات الخاصة والذي اقر مجموعة قواعد تحكم عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات .[2]

من جهة أخرى حددت العديد من التشريعات الدول الوطنية والدولية المعلومات الشخصية ، مثل **التشريع الجزائري** الذي تعرض إليها في المادة3 من قانون 18- 07 على خلاف عادته حيث عرفها "بانها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه اذناه ،" الشخص المعني" بصفة مباشرة او غير مباشرة ،" لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف او عنصر او عدة عناصر خاصه بهويته البدنية او الفيزيولوجية او البيومترية او النفسية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية .[3]فمن خلال هذا التعريف نستخلص ان نص المادة يوضح ان المعطيات ذات الطابع

المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 56، ع 1،2019.ص ص 114 ومايليها.

[1]خالد ممدوح إبراهيم ,امن الجريمة الإلكترونية، ب ط، دار الجامعية، الإسكندرية 2008 ص 29. و د/ محمد خليفة، مرجع سابق، ص 92 .

[2]د/حيدر غازي فيصل، "الحق في الخصوصية والحماية البيانات "، مجلة كلية حقوق جامعة النهرين، المجلد 11، العدد 21، كانون الاول، 2008، ص 307.

[3]راجع المادة 3 من قانون رقم 18 -07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ود/طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المجلة الأكاديميةللبحث القانوني، العدد 2، 2018، ص 30.

الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ، رغم ان هذا الاخير مثله مثل الشخص الطبيعي له بيانات وحياة اقتصادية و تجاريةخلصة به لا يجب الاطلاع عليها وكشفها خارج نطاق السرية الذي يحدده هذا الشخص المعنوي [1]، أما **التشريع الفرنسي** : لقد عرف المشرع الفرنسي المعطيات الشخصية في المادة 2من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية حيث جاء فيها "يعتبر بيانا شخصيا اي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته ، او ممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، سواء تم تحديد هويته بالرجوع الى رقمه الشخصي او بالرجوع الى اي شيء يخصه"[2]، ونستخلص من خلال هذا التعريف ان المشرع الفرنسي قد وسع فيه بحيث يمكن الوصول الى هوية الشخص عن طريق البيانات الشخصية مثل : اللقب، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، صورة ، او الرقم تليفون او رقم هويته او الايميل او من خلال الغير مورد الخدمات . حيث جعل هذا التعريف مرن يسمح بتطبيق هذا القانون على اي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل. في حين أنه **في التشريع التونسي** نص عليها من خلال الفصل الرابع من قانون 63 المتعلق بالمعطيات الشخصية ، على أنه "تعتبر المعطيات شخصية في معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها او شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا او قابلا للتعريف بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء المعلومات المتعلقة بالحياة العامة او المعتبرة كذلك قانونا "[3]، بيد أنه **في التشريع المغربي** عرفها في مادته الاولى في سياق عمله على ضمان آليات حماية موحدة مع التشريعات المقارنة من قانون 08-09 ا لمتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. "كل معلومة مهما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصور المتعلقة بالشخص ذاتي معرف او قابل للتعريف أو التعرف عليه و المسمى بعده "بالشخص المعني " ، و يكون الشخص قابلا للتعرف عليه اذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة او غير مباشرة ولا سيما من خلال الرجوع الى رقم

[1] حمادي كاردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك، بدون عدد، مقالة منشورة على الموقع (https // :ganonak.biogspot.com) تاريخ الاطلاع عليها تاريخ الاطلاع عليها 27 فيفري 2021 على الساعة 21: 30، ص 4 .

[2] د/ منى الأشقر جبور و د/ محمد حيدر، البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الافراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية و القضاء مجلس الوزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية , بيروت لبنان، 2018، ص ص 75 و 76 .

[3] الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 63 سنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعدل و المؤرخ بموجب القانون الأساسي 25 / 2018 .

تعريف او عنصر او عدة عناصر مميزة لهويته البدنية او الفيزيولوجية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية أو الثقافية او الاجتماعية[1].

فمن خلال هذه التعاريف التشريعية نلاحظ ان مجمل التشريعات المقارنة لم تخرج عن نطاق سن تعريف واسع للبيانات الشخصية ، حيث نجد المشرع الفرنسي نص على كونها كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين او بواسطة عنصر او اكثر خاص به .

ومن جانب آخر فقد ورد في الوثائق الدولية عدة تعريفات ، نذكر منها: **وثيقة الإرشادات لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية الصادرة** سنة 1980 التي نصت على أنها "كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد ، او قابل للتحديد وعليه ، فهي تلك البيانات التي تنقل المعلومات يمكن ربطها بشخص معين لتحديد هويته "، في حين أن **الاتفاقية الأوروبية رقم 108** جاءت بتعريف عام ومختصر أكثر بقولها أنها "معلومة تتعلق بتحديد هوية الفرد ، او بفرد محدد " ، ومن ثم فهو يشتمل على كل معلومة تحدد هوية الشخص لكن دون ذكر لهذه المعلومات [2]. ويفيدنا التأكيد على نموذج مهم من التشريعات الدولية،متمثلا في **اللائحة العامة لحماية البيانات في دول الاتحاد الأوروبي** GDPR والخاصة بالمستخدمين في دول الاتحاد ، حيث حددتها على أنها "معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل غير مباشر على وجه الخصوص بالرجوع الى معرف شخصي مثل الاسم و رقم الضمان الاجتماعي و بيانات الموقع و المعروف عبر الانترنت بعنوان IP او عنوان بريد الالكتروني او واحد او اكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية او الفيزيولوجية او الجينية او العقلية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية" [3].

و من خلال كل التعاريف التي تم عرضها من قبل نجد ان هناك توافقا عاما حول تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيما عدا الاختلاف حول المصطلح المتبنى ، مثل "البيانات الشخصية" بالنسبة لتونس و قطر و"البيانات ذات الطابع الشخصي" كالمغرب ، الجزائر و مصر [4].

---

[1] ظهير شريف، رقم 01.09 .15 الصادر في 22صفر 1430 الموافق ل 18 فيفري 2009، بتنفيذ القانون رقم 08 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 في 23 فبراير 2009 .

[2]– تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في اطار قطاع الامن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، 19و20 تشرين الاول، أكتوبر 2015، المغرب، ص15.

[3]– البوابة العربية للأخبار التقنية، https // : ait news/com تاريخ الاطلاع 12 فيفري 2021، الساعة 21h 00

[4]– راجع القوانين التالية : قانون حماية البيانات الشخصية المصري تشرين الثاني 2014 و القانون الأساسي عدد 63, 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي . و قانون رقم 08–09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 في 23 فبراير 2009 .

المطلب الثاني : تحديد المعطيات الحساسة و المعطيات الطبية

لم يذكر المشرع الجزائري أنواع المعطيات الشخصية صراحة ولم يخصص له عنوانا مستقلا في إطار القانون 18 -07 المنظم لها ، وإنما أشار اليها في المادة 3 الفقرة الأولى و السادسة .

فقد ذكر المشرع في نص المادة 3 ،الفقرة الاولى من القانون المذكور أعلاه مجموعة من المعطيات الشخصية التي يمكن من خلالها الوصول الى هوية الشخص، أي تحديده وامكانية التعرف عليه من خلال هذه المعطيات غير الحساسة . وهي ترجع الى مظاهر شخصية متعلقة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او البيومترية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية [1]. أما **المعطيات الشخصية الحساسة** فتم النص عليها في نفس المادة في فقرتها السادسة من القانون ، وعرفها على أنها معطيات تحتوي على البيانات الشخصية والتي تبين الاصل العرقي او الانتماءات الدينية او الفلسفية او السياسية او الانتماءات النقابية او المعطيات الجينية او الحياة الصحية [2]، أي بمعنى أن المعطيات الحساسة هي البيانات الشخصية للأفراد ، وحتى ولو بدى أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى قد أولوا عناية معتبرة بها بموجب نصوص خاصة، ولكن عززها بالنصوص العقابية التي تعتبر المجال الطبيعي لحمايتها في ظل كل الظروف، حتى بمناسبة أزمات وبائية [3]، فالمعطيات الحساسة هي فئة ذات نطاق ضيق من نطاق البيانات الشخصية بشكل عام ، لكن اغلبية القوانين تمنع جمعها نظرا لارتباطها المباشر بحقوق إنسانية وحريات أساسية ، بل إن التشريعات لم تختلف بخصوص مفهومها ، وعلى سبيل المثال عرفها المشرع التونسي بكونها تلك المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بالأصول العرقية والجينية ا وبالمعتقدات الدينية او بالأفكار الاساسية او الفلسفية أو نقابية او بالصحة [4]، أما المشرع المغربي حدد مفهومها من خلال قانون 09-08 بكونها معطيات الطابع الشخصي تبين الاصل العرقي أو الاثني او الآراء السياسية او القناعات الدينية او الفلسفية او الائتمانية النقابي للشخص ان تكون متعلقة بصحته او معطياته الجينية[5] و لم يختلف المشرع الجزائري عنها، حيث عرفها بانها معطيات ذات طابع شخصي تبين الاصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو الدينية أو

---

[1] لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة البيانات الشخصية والتي من شأنها ان توصلنا الى الى هوية الشخص وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي .

[2] راجع المادة 3 من القانون 18 -07 .

[3] كما يقسمها البعض الى صنفين الاول يتعلق بالمعطيات ذات طبيعة اسمية مثل الاسم واللقب والعنوان اما الصنف الثاني فيتعلق بالانتماءات الدينية او السياسية او المعطيات الجنية او الصحية او النقابية .

[44] راجع بخصوص ذلك الفصل 14 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي عدد 63، 27 جويلية 2004 .

[5] القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، 23 فبراير 2009 .

الفلسفية للشخص أو تكون متعلقة بصحته بما فيها المعطيات الجينية [1]، اذن هذه البيانات هي جزء او فئه من البيانات الشخصية ، اي ذات نطاق ضيق من نطاق البيانات الشخصية بشكل عام ولكن معظم او غالبية القوانين تمنع جمعها لارتباطها بالحقوق والحريات الاساسية للأفراد والتي تكفلها تقرها القوانين الاساسية والمواثيق الدولية. وبالتالي فان تحديد البيانات الحساسة يختلف من دولة الى دولة، ومن قانون الى قانون بالنظر لاختلافات تقليدية بين الانظمة القانونية . وهو ما سيجع الخلاف بخصوص حظرها او السماح بمعالجتها، وعليه لا يمكن ايجاد توافق عام عالمي يحددها وانما تركت مسألة تحديدها وتنظيمها الى الأنظمة القانونية الوطنية .

قد يتساءل أحد ما مركز المعطيات الصحية قانونا من مجموع المعطيات المعروضة سابقا؟

يمكن تعريف البيانات الطبية على انها اي معلومة خاصة بمريض او بحالته ، وتتنوع تلك البيانات والمعلومات وتتراوح بين ارقام بسيطة تتمثل بنتائج بعض الفحوصات قراءة التحاليل الطبية المتعلقة مثلا بعدد كريات الدم او قراءة حرارة الجسم او جملا لغوية تصف شكوى المريض او تاريخ تطور المرض لديه او انتشار لدى اسرته او خلاصة تقرير الفحص الطبي عليه ، وحتى تلك المعلومات المعقدة كصور الأشعة التشخيصية او دراسات وظائف الاعضاء او افلام المناظير[2]، واذن تمثل البيانات الصحية هي جميع البيانات الطبية الخاصة بوصف حالة المرض، وظروفه وعلاجاته ومسار الشفاء وغير ذلك مما يتعلق بمسيرة المرض والمريض .

وتجدر الاشارة إلى أن لا اهمية قانونية من حماية تلك المعطيات إلا إذا ارتبطت بالاقرار بالسرية المهنية أو السر الطبي، وهو ما يبرر حرص جميع الانظمة القانونية على اخضاعها للحماية القانونية الخاصة [3]. لم يعرف المشرع الجزائري السر الطبي، ولكنه تركه للفقه والقضاء، حيث عرفه جانب من الفقه على أنه الامر الذي ان أُذيع اضر بسمعة صاحبه أو كرامته، وقد عيب على أصحاب هذا الاتجاه ان السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه، و مع ذلك يعتبر سرا [4]، كما ذهب رأي آخر الى ان الالتزام بالسر لا يقوم الا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها المريض الى طبيبه بموجب عقد بين مودع السر والمؤتمن عليه، يقبل مقتضاه المهني تلقي الاسرار وحفظها لديه، ويطلب منه مودعيها اما صراحة او ضمنا الا يذيعها او يفشيها. كما لم يسلم هذا التعريف من الانتقاد و قد اعيب عليه انه اشترط

---

[1] المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] معلومات صحية – ويكيبيديا (ar .m.wimipedia.org)، تاريخ الاطلاع عليه 2021/03/10 على الساعة 11:00

[3] فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، السر الطبي بين المنع و الاباحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017،ص12 .

[4] حسن زكي الابراشي، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية في التشريع المصري و المقارن، ب ط، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، 1951، ص 417.

ان يطلب صاحب الشأن كثمان السر، في حين يعد في حكم السرالطبي كل امر يكون بطبيعته كذلك حتى ولو لم يشترط صاحب السر ذلك [1]، فالسر الطبي يندرج ضمن خانة الاسرار المهنية الملزمة لشخص المهني احترامها وهذا لعلاقتها المباشرة بالمكونات الادبية للإنسان، والتي يتعين احترامها وصونها كون ان الاخلال بهذا يصيب الشرف واعتبار الفرد ويترتب عليه مسؤولية وجزاء [2].

أما عن الأساس الذي يُستمد منه الالتزام بالسر الطبي ، فهو واجب اخلاقي ومهني لدى الطبيب ، وذلك لأن حفظ الاسرار المرضى له اتصال وثيق بحقوقهم الشخصية ، الخاصة فيما يتعلق بتبيان حالتهم الصحية . كما يجد السر الطبي أساسه من قانون العقوبات و مدونة اخلاقيات الطب وقانون الصحة العمومية[3] ، ومن ثمَ يكون أساسه إما العقد أو القانون ، اذ يولد عن العقد المبرم بين الطبيب والمريض التزاما على عاتق هذا الاخير بحفظ الاسرار التي تخص مريضه ،اما عند وجود العقد فيلتزم الطبيب بالسر الطبي بموجب مبادئ القانونية العامة [4] ، كما يرى الفقه ان أساس الالتزام بالسر الطبي هو التزام أخلاقي يستمد مضمونه من تقاليد المهنة. وهنا ظهرت نظريات فقهيات حول تحديد أساس السر الطبي الاولى هي نظرية المصلحة الخاصة للمريض تقتضي ان لا تفشي اسراره بسبب العقد الضمني الذي يربط المريض بالطبيب و ما يرتبه من التزامات متقابلة ، اما النظرية الثانية فهي ترتكز على المصلحة العامة التي تبرر واجب الكتمان الملقى على عاتق الطبيب واحترام خصوصية الفرد المرهون بالمصلحة العامة التي تكون محل حماية قانونية هي أيضا [5]، وهي ترتبط بالمعلومات الصحية ذات الأهمية الكبيرة ، بالنظرا لارتباطها بخصوصية الشخص الطبيعي، لكونها كل معلومة يمكنها ان تكشف الحالة الصحية او العقلية، او الجسدية ، للإنسان بما في ذلك خدمات الرعاية التي تقدم اليها ، وعموما تعد بيانات صحية هي جميع البيانات الطبية الخاصة بوصف حالة المريض وظروفه، وعلاجه ومسار شفائه.

جدير ذكره ان كلا من المشرع المصري والمغربي والجزائري [6]، اكتفوا بذكر تعريف البيانات الحساسة الحساسة دون تخصيص قسم او احكام خاصة بها ،عكس ما نجده في المشرع التونسي خصص القسم

---

[1] محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن افشاء السر المدني، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد الخاص الأول، 2008، ص26 .

[2] فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، مرجع سابق، ص 12 .

[3] دكاني عبد الكريم، وعد و عبد القادر، افشاء السر الطبي بين التجريم و الاباحة، مجلة القانون و المجتمع، العدد 11، جوان 2019 ص 53 .

[4] علي عصام غصن، المسؤولية الجنائية للطبيب، ط1، بدون دار نشر، لبنان ، 2012، ص 210 .

[5]الطاهر كشيدة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص210 .

[6]تعرف المعطيات الصحية وفق المشرع الجزائري على انها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية او العقلية للشخص المعني بما بما في ذلك معطياته الجينية . راجع في ذلك المادة 3 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الثاني من الباب الخامس ، من القانون حماية المعطيات الشخصية التونسي 2004 ، وهذا من خلال المواد 62 الى 65 ، والتي تناولت تفاصيل المعالجة وشروطها التي تعتبر محظورة اساسا حيث ركزت على صفة الأشخاص الذين يمكن قيامهم بهذه العملية المتمثلة في معالجة هذه المعطيات حيث حصرتهم في الاطباء او الاشخاص موكلة لهم هذه المهام بناءا على واجب المحافظة على السر المهني .

المبحث الثاني / واقع ومستقبل الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ذات الطابع الطبي تحت تأثير جهود مكافحة فيروس كوفيد- 19

لجأت اغلب التشريعات الى حماية الحق في المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق آليات قانونية تضمن الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة والمعطيات الطبية بصفة خاصة وهو ما سوف نتطرق اليه في المطالب التالية :

المطلب الأول / حماية المعطيات الشخصية والطبية بواسطة الآليات القانونية سارية المفعول

لقد خصت التشريعات الدولية والوطنية المعطيات ذات الطابع الشخصي بترسانة من النصوص القانونية ، و عدة اجهزة و اليات من اجل حماية هده المعطيات ، لولا أن التحولات الجديدة التي بدأت تصاحبها توافد الأزمات الوبائية في العالم أصبح يفرض توفير بيئة لمواجهتها ومعه الموازنة مع عدم المساس بالمعطيات الحساسة الطبية التي لابد من حمايتها من كل اعتداء، وجائحة كوفيد -19 جاءت لتعلن ناقوس الخطر بشأن مستلزمات ملاءمة التشريعات في مثل هذه الظروف ، لاسيما مع التطور التكنولوجي وتزاحم البيانات الطبية وتنامي التطبيب عن بعد.

لقد لعبت **الاليات الدولية** من منظمات و هيئات دولية دورا مهما لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نجد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ساهمت بشكل مهم ومعتبر في تجسيد وتعزيز الحماية والخصوصية ، وذلك بواسطة قوانين ارشادية مخصصة للحماية [1] ، وبانضمام ما يقارب 29 دولة حتى أواخر 2000 إليها بفضل أرضيتها القائمة على تحقيق أعلى مستويات النمو الاقتصادي ، فقد اصدرت هذه الهيئة توصيات الى البلدان الأعضاء بعنوان حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية[2]. كما نجد ايضا مجلس أوروبا الذي لعب دورا كبيرا في وضع واخراج اتفاقية حماية الافراد في نطاق المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أصبحت نافذة سنة 1985 ، كما اهتمت بتطوير ما جاءت به توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باعتبارها جاءت غير ملزمة ، أما هذه الاتفاقية فقد جاءت ملزمة للدول الأعضاء المتعاقدين، وانحصر مجالها ونطاقها في الاشخاص الطبيعيين، تم تحديد عشرة(10)

[1] د/ منى الأشقر و د/ محمد حيدر، المرجع السابق، ص 51 .

[2] بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 88 .

مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير الحماية الواجب على الدول الاعضاء تبنيها في تشريعاتها الداخلية[1]. وحتى لو أقرت هذه الاتفاقية بمسائل النقل وتبادل المعطيات بين الدول ، إلا أنها منعت نقل المعطيات خارج حدود تلك الدول التي توفر نفس الحماية، ولاحقا أصدر مجلس اوروبا سلسلة من الدلائل التوجيهية المؤسسة على الاتفاقية، تتعلق بحماية المعلومات الطبية والاحصاءات، وتكريس قاعدة المعلومات الخاصة لأغراض التسويق وقاعدة المعلومات الخاصة بالضمان الاجتماعي أو لأغراض البوليس وقواعد خاصة بأغراض التوظيف وخدمات الاتصال [2]، في حين أن الاتحاد الاوروبي والذي أبدى اهتماما خاصا بالمعطيات الشخصية بمناسبة تطوير حقوق الانسان على المستوى الاقليمي منذ السبعينات، أصدر عدة تعليمات بخصوص التطور التقني والتكنولوجي[3]، لولا أن الحاجة العملية غيرت من السياسة العامة وأصبح الاتحاد مصدر الترسانة التشريعية إلى درجة التعقيد ، تتألف من 28 تشريعا وطنيا لحماية البيانات الشخصية ، كما أنها لم تعد ملائمة للتطور السريع للعالم الافتراضي مع زيادة الاعتداءات التي يتعرض لها الافراد والمنظمات أو الشركات العاملة في اوروبا او خارجها، حيث صدرت القواعد الاوروبية عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في 27 أبريل 2016، لتنظيم حماية الاشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات[4]، وقد دخل التشريع الاوروبي الموحد حول حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018، بعنوان القواعد العامة لحماية المعطيات، مستهدفا تحقيق الانسجام بين القوانين الأوروبية الخاصة بحماية البيانات بواسطة توحيد التشريع، كما ادخلت هذه القواعد الأوروبية الجديدة تغيرات عميقة وجذرية في البيئة القانونية لحماية البيانات الشخصية، والذي يتيح فرصة امام صاحب البيانات استعادة السيطرة عليها من خلال متابعة كل ما يُنشر[5] .

وبالرجوع إلى الآليات الوطنية لحماية هذه المعطيات عرفت الجزائر عدة تعديلات قانونية، سواء بصلة مباشرة او غير مباشرة مع المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ابتداء من الدستور الجزائري ووصولا الى قانون خاص بها (القانون 18-07)[6]، ويبدو أن المؤسس الدستوري أقر بحماية قانونية للبيانات

---

[1] د/ بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية و واقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الخامس، 4 يونيو 2016، ص44 .

[2] تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في اطار قطاع الامن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، 19و20 تشرين الاول / اكتوبر 2015 الرباط و المغرب، ص 14 .

[3] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 89.

[4] د/ منى الأشقر و د/ محمد حيدر، المرجع السابق، ص 56و57 .

[5] د/ منى الأشقر و د/ محمد حيدر، المرجع السابق، ص 57 و58 .

[6] مريم لوكال، "الحماية القانونية الدولية و الوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، افريل 2020، ص 1304 ، و قارن تبينة

الشخصية من خلال الأحكام االعامة المتلعقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد، والذي يندرج ضمنه بالضرورة حماية معطياتهم الشخصية من المعالجة الآلية ، مثلما نصت عليه المادة 77 من الدستور المعدل في عام 2016 بالقول " يمارس كل واحد جميع حرياته في اطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لاسيما احترام الحق الشرف وستر الحياة الخاصة ..."[1] ، وهو في محاولة لمواكبة التطور الذي يشهده العالم في مجال حماية المعطيات الشخصية ، وأكدت عليه المادة 46 " لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق اساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ..."[2]، كما نجد ان المشرع الجزائري قد حاول اقرار الحماية للمعطيات الشخصية من خلال تفطنه لخطورة الجريمة الالكترونية من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2014 من خلال اضافة القسم السابع المكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[3]،

إضافة لذلك هناك من القوانين الخاصة التي توفر حماية قانونية، ولكنها تبقى محدودة نسبيا مع التطورات الجديدة[4] ، مثلما هو الشأن بالنسبة للمعالجة الآلية ذات الطابع الشخصي في إطار القانون رقم 2003 المؤرخ في 5 اوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[5] ، وأيضا القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يعاقب كل شخص يستغل الاطفال عبر شبكات الانترنت ، أي تجريم كل من يشغل طفلا وينتهك حياته الخاصة عن طريق نشر بياناته عبر كل وسائل الاتصال مهما كان نوعها، وفي الأخير انتهى المشرع الجزائري الى اقرار قانون خاص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعية ، متمثلا في القانون رقم 18- 07 [6]. ويهدف هذا

حكيم،آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، ع 1،2021. ص ص 220-229 ,

[1] القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

[2]نجد ان المادة 39 من دستور 1996 قد نصت على انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفة يحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكاله مضمونه .لكن المشرع في التعديل الدستوري سنة 2016 قد اضاف فقرتين للمادة 46 وهما فقرتين الثالثة والرابعة من اجل توفير ووضع اليات قانونية كفيلة لحماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين خلال عملية المعالجة الالية لها .

[3]القانون 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الامر رقم 66 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71،صادرة في 30 ديسمبر 2015 .

[4] قارن تبينة حكيم، مرجع سابق ، ص ص 221 ومايليها .

[5]والذي بعاقب كل شخص مرخص له بتقديم خدمة مواصلات سلكية او لاسلكية و كل عامل لدى متعاملي الشبكات العمومية ينتهك سريه المراسلات / الفانون رقم 2000-03-المؤرخ في 05-08-2000، الجريدة الرسمية، العدد 48الصادرة في 06-08-2000 .

[6] راجع المادة 136، 138 من التعديل الدستوري سنة 2016 .

القانون الى ضرورة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها او شكلها، في اطار احترام الكرامة الانسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وعدم المساس بحقوق الاشخاص وشرفهم وسمعتهم. ولتفعيل أحكامه أُنشأت السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كهيئة إدارية مستقلة تنشا لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون من 13 عضو يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها5 سنوات [1]، كما تتمتع حسب نص المادة 25 من القانون 18- 07 بجملة من المهام من بينها: السهر على مطابقة ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون ، وتقوم بمنح تراخيص وتقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ الى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و تراخيص نقل المعطيات نحو الخارج شريطة تحقق الضمان بحماية كافية من الدولة التي تنتقل اليها هذه المعلومات [2] .

إن وجود أحكام سارية المفعول في الأوضاع الطبيعية تستدرج للتساؤل عما إذا كانت كافية بالنسبة لحماية المعلومات الطبية على نحو يمكن إنفاذها حاليا ومستقبلا في مرحلة مواجهة جائحة كورونا؟

يشكل السر الطبي حقا اساسيا غايته حماية الحياة الخاصة للأفراد ، ولهذا قرر المشرع الجزائري الحماية في قانون العقوبات و قانون الصحة وكذلك مدونة اخلاق الطب من خلال فرض التزام على كل شخص اؤتمن على سر طبي بعدم افشائه [3]، ولضمان هذا الالتزام تم تجريم افشاء هذا السر بموجب قانون العقوبات في المادة 301 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 226- 13 من قانون العقوبات الفرنسي ، إذ بالرجوع الى المادة 301 ، نجد ان المشرع قد عمَم الاشخاص الملزمين بالسر المهني على الجميع دون تحديدهم، وليس الاطباء فقط ، بل كل من يدخل في حكمهم ، الى جميع المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة ، غير ان الفقرة 2 من نفس المادة استثنت الابلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل اليهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ، كما اقر المشرع ايضا بضرورة الحفاظ على السر الطبي او المهني في المادة 417 من قانون الصحة رقم 18- 11 تحت طائلة العقاب في حالة مخالفته وعدم التقيد به، كما أحالت الى المادة 301 من قانون العقوبات وأقرت عقوبات الحبس من سنة الى ستة اشهر و غرامة من 20,000 دج الى 100,000 دج، وهناك المادة 440 من قانون الصحة 18- 11 على أنه يمكن رفع على هذه العقوبة المؤثرة على إفشاء السر المهني بأن يُطبق عليه عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية [4] ، لكن قد يلتزم الطبيب في حالات معينة بإفشاء السر المهني تحقيقا للمصلحة العامة، حيث يُلزم القانون الابلاغ عن الامراض المعدية من اجل اتخاذ التدابير الوقائية

---

[1] راجع المواد 22 و 23 من قانون 18- 07 -والعيدان محمد ويوسف في زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18 7، مجلة معالم لدراسات القانونية و السياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 123 .

[2] راجع المادة 44 من القانون 18-07

[3] عبد الكريم دكاني، مرجع سابق، ص 53 .

[4] راجع نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

والعلاجية من طرف السلطات المعنية، وهو ما توجبه المادة 39 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة في مواجهة كل مهني الصحة بالتصريح للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها او مؤكدة من الامراض الواردة في المادة 38 من ذات القانون ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا،اذ تنص المادة 39 من القانون على انه " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة المشكوك فيها أو مؤكدة من الامراض الواردة في قائمة الامراض ذات التصريح الاجباري المذكورة في المادة 38 اعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون. كما نجد هذه المادة الاخيرة تنص على أنه "يخضع الاشخاص المصابون بأمراض متنقلة والاشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى ن لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة . تحدد قائمة الامراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الاجباري عن طريقه التنظيم " ، ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد حصر الابلاغ والتصريح عن الامراض المنتقلة والمعدية عن طريقة تنظيم، وعليه اذا تم التصريح بغير تلك الامراض المحددة بالتنظيم ، عُدَ ذلك افشاء ، كما ان الافشاء يكون بتصريح امام المصالح المعنية، والا اعتبر ذلك جريمة، وعليه فإن قيام الطبيب بتصريح بتلك الامراض المعدية والمحددة في قائمة الامراض المتنقلة الى المصالح المعنية لا يشكل جريمة افشاء وانما هو التزام قانوني مفروض عليه[1] ، كما لا يُسأل عن السر المهني الطبيب الذي اكتشف حالة لمرض مهني ويقوم بإبلاغ عن تلك الامراض لمفتشية العمل لعدم انتشار العدوى من جهة ولصيانة حق العامل اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي من جهة اخري ، وهو ما نصت عليه المادة 63 من القانون المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية[2] .

المطلب الثاني / ضرورات تعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات و البيانات الحساسة الطبية في مواجهة مرحلة ما بعد كورونا

لقد لجات معظم التشريعات القانونية الى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة عامة والمعطيات الحساسة والطبية منها بصفة خاصة عن طريق تجريم السر الطبي كما سبق وان ذكرنا سابقا ، غير ان هذا الواقع قد يتغير اثناء مواجهة جائحة كوفيد- 19 ، والموجة الثالثة منه حاليا توحي بان طول أمد أجراءات المكافحة وصوعوبة التحكم فيها تصعَب التحكم في تسرب المعلومات الطبية وشويع او تعميم المعطيات لدواعي المصلحة العامة أو سلامة الأفراد بين العوام.

بداية يفيدنا التذكير بأن مختلف التشريعات قد خصصت أحكاما تتعلق بمعالجة المعطيات الحساسة ، واعتبارها كل معلومة تكشف العرق او الاثنية والمعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية ، والنشاطات النقابية، والحياة الجنسية يمكن أن تكشف الحالة الصحية للفرد اذ تشكل جزء من الحياة الشخصية

[1] في حاله الاخلال بهذا الالتزام رتب المشرع عقوبات جزائرية بنص المادة 400 من قانون الصحة 18-11 والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح من 20,000 دج الى 40,000دج

[2] القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يونيو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 5 يونيو 1983 .

والمعلومات الخاصة بالفرد، إلا أنه في الحقيقة يكون مضمونها اكثر حساسية من غيرها كلما كانت أكثر خطورة على الشخص ذاته [1]، وهذا ما اخذت به جل التشريعات المقارنة، على شاكلة **التشريع الفرنسي** مؤسسا على اللائحة العامة لحماية البيانات، ولاسيما المادة 6 منها، والتي تنص على أن البيانات الحساسة مثل البيانات الطبية التي يحظر معالجتها كما هو مبين في المادة 9 منها ، وتطبيقا لذلك يُذكر أن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الفرنسية تجيز لرب العمل عندما يكون احد عماله مصابا بفيروس كورونا ابلاغ الموظفين الاخرين عند وجود حالة اصابة دون الكشف عن هوية المصاب بالموظفين الابموافقة الصريحة [2]، أما **المشرع التونسي** : فقد أقرَ في الفصل 14 على منع وحظر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصلة مباشرة او غير مباشرة بالحلول العرقية او الجينية او بالمعتقدات او الافكار السياسية او النقابية أو بالصحة ، غير ان هذه المعلومات لا يمكن معالجتها الا بموافقة صريحة للمعني بالأمر، كما اضاف المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة وأجاز معالجتها في حاله ما اذا كانت ضرورية لتطوير الصحة العمومية وحمايتها [3]، **المشرع المغربي من جهته** سار في نفس المسار من خلال المادة 12 من القانون 08- 09 عندما اشترط ضرورة وجود الاذن المسبق من اللجنة الوطنية للقيام بالمعالجة في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر وهي المعطيات الحساسة و معها المعطيات الصحية [4]، وبالنسبة **للمشرع الجزائري** فلا يختلف عن باقي التشريعات بخصوص البيانات الحساسة ، إذ نجده قد نص في المادة 5 من القانون 18- 07 على أن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة تخضع لأحكام هذا القانون باستثناء معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية او الطبية الفردية للمرضى، والمعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها طبقا لما هو وارد في البند السابق عندما تتم من قبل القائمين بهذه متابعة لاستعمالهم الحصري، والمعالجات التي يكون الغرض منها التعويض او الرقابة من الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض، وأخيرا المعالجات التي تتم داخل المؤسسات الصحية من قبل الاطباء المسؤولين عن هذه المعلومة الطبية ، وعليه لا يوجد اختلاف في جل التشريعات بخصوص الحماية الخاصة التي اضفتها جميع التشريعات على البيانات الحساسة عامة والمعطيات الطبية خاصة ، وبالتالي لا يجوز جمع ومعالجة البيانات الحساسة الا اذا اعطى الافراد موافقتهم الصريحة في ذلك [5] ، كما أن هذه الحماية المقررة لهذه البيانات بشكل عام والبيانات الحساسة بشكل

---

[1] لوكال مريم، مرجع السابق، ص 1310 .

[2] مصطفى إسماعيلي، " البيانات الحساسة و فيروس كورونا covid 19"، مجلة القانون و الاعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، (www.droitetrentreprise.co) 22،افريل 2020، تاريخ الاطلاع عليها 2021/3/7 .

[3] راجع القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي 2004 .

[4] راجع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المغربي رقم 09-08 .

[5] راجع المادة 5 من القانون 18-07.

خاص يمكن ان تسقط في العديد من الاحوال ولأسباب يحددها القانون، إما ترجع لفائدة الشخص المعني بحد ذاته أو لحماية المجتمع ككل .

وقد نستفسر عن وضعية المعطيات الطبية تحت تأثير طول أمد انتشار فيروس كوفيد- 19؟

يمكننا القول بأن البيانات الحساسة ليست خطرا في حد ذاتها، وإنما الخطورة تنجم عن استخدامها ، فقد هكون لغاية مشروعة مثل اجراء بحث علمي طبي ، أما اذا كان تجميعها لهدف تجاري مادي فهنا الغاية تكون غير مشروعة ، مثل حالة استعمال المعطيات الطبية من قبل الجهات التي تحارب فيروس كورونا ويكون في حدود الغرض الذي طُلبت من أجله أو جمعت لأجله دون تجاوزها أو وصولها للغير ، وعليه يجب ان تتناسب المعطيات الشخصية المطلوبة مع الهدف والغاية من معالجتها .

كما عبرت منظمة الصحة العالمية في اطار مكافحة فيروس كورونا على أنه وباء عالمي يمكن السيطرة عليه، مما برر تهافت الدول لتعزيز اجراءات التصدي له عن طريق المراقبة المشددة من أجل للعثور على جميع الحالات وعزلها واختبارها ومعالجتها في محاولة لتحقيق التوازن العادل بين حماية صحة الفرد واحترام حقوق الانسان[1] ، وهو ما دفع بالعديد من دول العالم الى اللجوء الى البيانات الشخصية الخاصة بالمواقع الجغرافية الخاصة بالمصابين او الموبوئين ، مبررة ذلك بأنه وسيلة لمحاولة احتواء الفيروس المنتشر حول العالم ، في ظل الجهل بزمن انتهائه، بل وذهبت بعض الدول الى أبعد من ذلك، مثل الصين التي طورت التطبيقات في الهواتف النقالة لمراقبة الأشخاص الذين يحترمون اجراءات العزل ، بل و يستخدمون جميع أجهزة الذكاء الاصطناعي مثل الصور الالكترونية و كاميرات المراقبة، لكن هناك جانب آخر يدافع عن الخصوصية، مبررين لها بخطورة الموافقة على مثل هذه الاجراءات لما فيها من مساس بحرية الافراد مع امكانية اساءة استخدامها في غياب اشراف دقيق على هذه العملية [2] .

كما تعتبر سجلات مرضى فيروس كورونا او الاشخاص المخالطين لهم سجلات حساسة للغاية ، ولكن وبالرغم من ذلك هناك العديد من الحجج التي وضعت من أجل تبرير انتهاك سرية المعلومات الشخصية لهؤلاء المرضى والمخالطين ، واهمها ضرورة احتواء الفيروس هي ما تُبيح القيام بأي اجراء من أجل ابلاغ السلطات المعنية بالصحة العمومية ، ولعل دخول العامل في مرحلة الموجة الثانية ، واستمرار غلق الحدود وانعزال الأشخاص وتطور سلالات جديدة متحورة من الفيروس (هندية وافريقية) قد فتح الباب لرفع مستوى الخطورة وإباحة انتهاك خصوصية المصابين من خلال نشر بياناتهم

[1] مصطفى إسماعيلي، مرجع سابق، ب ص .

[2] كما حصل في الطائرة المغربية التي تم تسريب المعطيات الشخصية لركابها والذي كان من بينهم مريض مصاب بفيروس كورونا اذ انتشر جهات غير معروفة لائحة او قائمة تضم اسماء وارقام بطاقات التعريف والعناوين الخاصة بها المسافرين

الشخصية ، بما فيهم المتوفين الذين لم يسلموا من التشهير ، وعُرضت صور البعض منهم بأسمائهم وأعمارهم ومقرات سكناتهم في ضرب واضح لحرمة المعطيات الشخصية [1].

وفي هذا الشأن صدر" بيان مشترك بشأن حماية البيانات والخصوصية" في إطار الاستجابة لجائحة كورونا تم اعتماده من قبل وكالات منظمة الأمم المتحدة ، ثم تمّ تطويرها بواسطة المجموعات السياسية التابعة للهيئة باعتبارها مجموعة مشتركة بين الوكالات المعنية بخصوصية البيانات وحمايتها ، كما يستند البيان المشترك الى مبادئ الامم المتحدة لحماية البيانات الشخصية والخصوصية، باعتباره يمثل مجموع الارشادات التوجيهية لضمان الحفاظ على حقوق الانسان والحريات الاساسية اثناء وبعد مرور هذه الجائحة [2] ، يُنتظر من الدول أن تتبعه وتسهم في تعزيز التشريعات سارية المفعول بما يتواءم والظروف الحالية التي كثر فيها الجهل بتطورها ، وهو ما أكده التقرير الصادر عن البنك العالمي في نهاية عام 2020 بعنوان " حماية الانسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد " ، وتم التأكيد على الدور الذي تلعبه فئة البيانات الكبيرة و"الصغيرة" من دور في فحص العدوى ، وذلك لما لها من أهمية في الكشف عن ديناميكيات الوباء وخصائصه، كما تعد الاجراءات المصاحبة لتتبع المخالطين أنجع أسلوب في التعامل مع انتشار المرض، وتبنى البنك في نفس التقرير مقاربة عملية تستهدف 'احتواء الجائحة' بواسطة ثلاثة دعائم وهي: ايقاف انتشار العدوى يحقق مكاسب من الدرجة الأولى، تعزيز الأنظمة الصحية لتقديم الرعاية الحرجة، وتعزيز مراقبة الأمراض استعدادا لمواجهة الفاشيات المقبلة ، وهي تعبر عن أسلوب حديث لتطوير مؤسسة "إدارة المخاطر والكوارث" ، يجعل من المعطيات الطبية الشخصية محلا للملاءمة والتكيف لدواعي جدية، وحسب البنك أيضا فإن حلول احتواء الوباء حاليا والحيلولة دون التفاجؤ بما هو جديد تتطلب من الدول جعل التتبع ، الترقب ، والفحص من أجل التنبؤ بواسطة وسائل علمية أولوية قبل أي استرتيجيات أخرى، والمعطيات الطبية بقدر ما تشكل أساس التطور في مجال مكافحة الجائحة والتصدي لها بقدر ما تستدعي إحاطتها بالرقابة اللازمة من أجل ضمان عدم التلاعب بها ، دون أن ننسى دور التعاون الدولي في هذا المجال سواء على مستوى تبادل المعطيات والمعلومات، أو معالجتها أو تتبعها من وإلى الدول (متقدمة ونامية) وبمعية الهيئات الدولية (خاصة المنظمة العالمية للصحة) .

ولعل تصريحات عالية المستوى على مستوى الأمم المتحدة بمناسبة البيان المشترك بشأن حماية المعطيات الشخصية تدعم هذا الاتجاه ، ، فقد عبر مدير النبض العالمي للأمم المتحدة والرئيس المشارك

---

[1] جهاد الكلبوسي، انتهاك المعطيات الشخصية زمن الكورونا و الهيئة تهدد، جريدة الصباح اليومية المستقلة، تونس، الثلاثاء 7 افريل 2020 .

[2] بيان مشترك بشأن حماية البيانات و الخصوصية في اطار الاستجابة لجائحة كورونا كوفيد 19، صادر في نوفمبر 2020، معلوماتية صحية، متوفر على موقع الأمم المتحدة (https://www.un.org/ar/coronavirus/joint-statement-data-protection-and-privacy-covid-19-response) ،تاريخ الاطلاع عليها 2021/3/1، على الساعة 11:00 .

لمجموعة سياسة الخصوصية التابعة للأمم المتحدة أنه " لا يمكننا هزيمة كوفيد-19 إلا بالثقة والعلم والتضامن، وتعزز الأمم المتحدة التزامها باستخدام البيانات والتكنولوجيا الجديدة بطرق تحترم الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى وتعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبينما نواصل عملنا لتنفيذ **إستراتيجية الأمين العام للبيانات**، يوضح هذا البيان كيف يمكن تطبيق **مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية البيانات والخصوصية** في سياق كوفيد-19" ، ورأت مساعدة المدير العام في قسم تحليلات البيانات وتسليمها في منظمة الصحة العالمية أنه "أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة، يجب أن يحمي جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها حقوق جميع الناس، وأصدرت منظمة الصحة العالمية **إرشادات** بشأن استخدام الأدوات الرقمية لتتبع جهات الاتصال والاعتبارات الأخلاقية لتوجيه وتواصل تحديث **عملها بشأن إدارة البيانات ومشاركتها**. ويجب أن يكون هذا البيان المشترك بمثابة مرجع لحماية البيانات والخصوصية في سياق جائحة كوفيد-19 وما بعده، وتفخر منظمة الصحة العالمية بالانضمام إلى منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة إنشاء نظام بيئي لإدارة البيانات يحمي حقوق الخصوصية "، من جهته لاحظ السيد باتريك كاري، الأمين العام المساعد بالنيابة في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرئيس المشارك لمجموعة سياسة الخصوصية التابعة للأمم المتحدة والشبكة الرقمية والتكنولوجيا لمنظومة الأمم المتحدة أن هذا البيان يعمل على زيادة الوعي فيما يتعلق بكل من الفوائد والتحديات التي قد تنطوي عليها ممارسات البيانات والتكنولوجيا أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ، ويقصد به كإرشادات لضمان الحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أثناء وبعد مرور هذا الوباء.

خاتمة

تكتسب الحياة الخاصة اهمية كبيرة في جميع التشريعات المقارنة ، نظرا للمخاطر التي تهددها لجات معظم التشريعات الى سن قوانين ضد الاعتداءات التي تسلط على الحياة الخاصة للأفراد بما في ذلك المعطيات ذات الطابع الشخصي . وهذا ما جعل المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الدولية الاخرى الى سن قانون يحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو القانون 18- 07 والذي يعتبر خطوة هامة نحو تجسيد الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية بشكل عام وخصوصية الافراد بشكل خاص. غير ان مساله حماية المعطيات الشخصية الحساسة او الطبية منها في ظل انتشار فيروس كورونا امر صعب في هذه الفترة في ظل استخدام و الاعتماد على التقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية المتطورة للتعامل مع هذا العالمي وعليه سوف نتطرق الى اهم النتائج المتوسط اليها في ما يلي:

1. إقرار المشرع الجزائري حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي .

2. مسايرة ومواكبة المشرع الجزائري لباقي التشريعات العالمية والعربية بخصوص حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، من خلال الاعتماد على قانون خاص ينظم اوجه هذه الحماية .

3. تعزيز مهام الجهات الفعالة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4. ضرورة ضبط ومراقبة تداول البيانات الشخصية الطبية في هذه المرحلة التي تعتبر ممتدة ومحهولة الامد، سواء كانت من اجل توقي استفحال الوباء والحد من انتشاره ، أو اجراء التجارب من أجل كبحه وعدم ظهوره مرة أخرى ، مع الزامية تجسيد توازن حقيقي بما يخدم بقاء المعطيات الحساسة خاضعة لمعايير و اجراءات صارمة تستهدف توعية المواطنين من الأخطار المستقبلية للفيروس.

المراجع :

أولا / القوانين :

1. القانون رقم 18 –07 المؤرخ في 25 رمضان 1436 الموافق ل 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 ،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
2. القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يونيو 2018 المتعلق بالصحة ، ج ر ، عدد 46 تاريخ 29 يونيو 2018 .
3. القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 اوت 2000 ، ج ر، العدد 48 ، المتعلق بالقواعد العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
4. القانون رقم 16 –01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016.
5. القانون 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الامر رقم 66 –156 ، المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ، العدد 71 ، صادرة في 30 ديسمبر 2015 .
6. القانون رقم 08–09 الصادر في 18فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، قانون المغربي .
7. القانون الأساسي عدد 63 سنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية العطيات الشخصية (القانون التونسي) .
8. القانون رقم 83–13 المؤرخ في 2 يونيو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، 5 يونيو 1983 .

ثانيا / الكتب :

1– حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الأطباء الجراحين المدنية في التشريع المصري و المقارن ، ب ط ، دار النشر للجامعات العربية ، القاهرة ، 1951 .

2– محمد خليفه ,الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن, د ط, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر 2007 .

3– علي عصام غصن ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، ط1 ، بدون دار نشر ، لبنان 2012 .

4– خالد ممدوح إبراهيم ,امن الجريمة الإلكترونية، ب ط ، دار الجامعية , الإسكندرية , 2008 .

5– غنام محمد غنام, دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت , ب ط , دار الفكر المنصورة و القانون , 2017 .

ثالثا /الرسائل :

1. الطاهر كشيدة ، المسؤولية الجزائية للطبيب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011.
2. بوكر رشيدة ، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،2017 .
3. محمد بن حيدة ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .
4. فؤاد سيدي محمد بلماحي ، السر الطبي بين المنع و الاباحة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، 2017 .

رابعا / المقالات :

1. بن قارة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية و واقع الحماية القانونية ، المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث ، المجلد الثاني ، العدد الخاص ، 4 يونيو 2016 .
2. جهاد الكلبوسي ، انتهاك المعطيات الشخصية زمن كورونا و الهيئة تهدد ، جريدة الصباح اليومية ، المستقلة ، تونس ، الثلاثاء 7 افريل 2020 .
3. دكاني عبد الكريم و عدو القادر ، "افشاء السر الطبي بين التجريم و الاباحة " ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 11 ، جولن 2019 .
4. حمادي كاردلاس ،حماية المعطيات الشخصية مجلة قانونك ، بدون عدد، مقالة منشورة على الموقع (https // :ganonak.biogspot.com) تاريخ الاطلاع عليها تاريخ الاطلاع عليها 27 فيفري 2021.
5. تبينة حكيم،آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، ع 1،2021.
6. غزال نسرين،"حماية للأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 56، ع 1،2019.
7. طباش عز الدين ، " حماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، 2018 .
8. محمد رايس ، " مسؤولية الأطباء المدنية عن افشاء السر المهني " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد الخاص الاول ، 2008 .
9. مريم لوكال ، "الحماية القانونية الدولية و الوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي ، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، افريل 2020 .
10. مصطفى إسماعيلي ، " البيانات الحساسة و فيروس كورونا covid 19" ، مجلة القانون و الاعمال ، جامعة الحسن الأول ، (www.droitetrentreprise.com) 22 افريل 2020 ، تاريخ الاطلاع عليها 2021/3/7.

خامسا / التقارير و المؤتمرات :

1. حسن بن سعيد الغافري ،الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الالكترونية العماني ، بحث مقدم في مؤتمر المعلومات والخصوصية في القانون الانترنت (https // :www.startimes.com) ، يونيو 2008 .

2. منى الأشقر جبور و محمد حيدر ، البيانات الشخصية و القوانين العربية اللهم الأمني و حقوق الافراد ، ط1 ،المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس الوزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية , بيروت لبنان ، 2018 .
3. تقرير حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في اطار قطاع الامن بالمغرب، ندوة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية ،19و20 تشرين الاول / اكتوبر 2015

سادسا / مواقع الانترنت :

1-البوابة العربية للأخبار التقنية ، (https// :aitnews.com) ، تاريخ الاطلاع عليها 12 فيفري 2021 .
2- بيان مشترك بشأن حماية البيانات و الخصوصية في اطار الاستجابة لجائحة كورونا كوفيد 19 ، معلوماتية صحية ، ويكيبيديا (ar.m.wikipedia_org) تاريخ الاطلاع عليها 2012/3/1 ، على الساعة 11:00 .
3-معلومات صحية ويكيبيديا (ar .m.wimipedia.org) ، تاريخ الاطلاع عليه 2021/03/10 .